جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي — سنة ثالثة قانون خاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية — مادة الشركات التجارية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

ليوم: 2022/01/26

الجواب الأول : (2.5 ن)في هذه الحالة تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة . م : 419 ق م.

الجواب الثاني : (2.5 ن) إذا لم يعين مدير الشركة في العقد أو اتفاق لاحق ، كان لكل شريك حق إدارتها دون الرجوع إلى غيره من الشركاء ، ولكل شريك أن يعترض على العمل قبل تمامه ، على أنه يمكن رفض الاعتراض وذلك بأغلبية الشركاء إذا هم أقروا العمل ،م :431 ق . م.

الجواب الثالث : (2.5 ن) تؤخذ قرارات شركة التضامن التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين :

- بإجماع الشركاء .
- أو بأغلبية محددة في القانون الاساسي للشركة .
- أو عن طريق استشارة كتابية ، ما لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع للشركة، م:555 ق ت .

الجواب الرابع : (2.5 ن) دفع خاطئ ، لأن المشرع خول لوكيل التفليسة أن يطلب من المحكمة إلقاء عبء الديون المترتبة عن عجز مالي للشركة على عاتق المديرين سواء كانوا من الشركاء أو الغير .

- وأنه إذا أراد التخلص من مسؤوليته فما عليه إلا أن يثبت بأنه قام ببذل العناية اللازمة في النشاط ، م: 2/578-3 ق ت .

الجواب الخامس : (2.5 ن) أحكام القانون رقم : 20/15 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1- الحرية في تحديد رأس مال الشركة .

2- أن تدفع الحصة النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس 5/1 مبلغ الرأسمال التأسيسي ، على أن يدفع المبلغ المتبقي خلال 5 سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

3- يمكن أن تكون مساهمة الشريك حصة من عمل .

4- إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع الأموال جاز لكل مكتتب أن يسحب مساهمته

5-أنه أصبح الحد الأقصى للشركاء 50 شريكا .

الجواب السادس : (2.5 ن) الحكمة من إلزام المشرع بأن يكون مجلس إدارة شركة المساهمة مالكا لنسبة 20 % من رأس المال ، ذلك لتكون مصلحة جدية في إدارة الشركة ، عكس الحكم في شركة التضامن ، حيث يجوز اختيار المدير من غير الشركاء .

وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع بأعضاء مجلس الإدارة مفاده جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة عليها 619 ق ت .

الجواب السابع : (2.5 ن)لا ، فالعقود تعتبر صحيحة ، ويكون الشركاء ملتزمين على وجه التضامن ومن غير تحديد أموالهم تجاه الغير ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها تحمل ذلك. م: 549 ق ت.

الجواب الثامن : (2.5 ن)لا ، بل يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم م : 4/795 ق ت .

أستاذ المادة